

الدرس (01) من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب ايواك يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله - 00:00:00 بعود يابس وبياح برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند وضوء وصلة وقراءة وانتباه من نوم وتغير وتغير رائحة فم وكذا عند دخول تدين ومنزل واطالة سكوت وسفرة اسنان ولا بأس ان يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا - 00:00:21 طيب الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد بباب السواك المجيء بما يتعلق بالسواك بهذا الموضوع هو ان السواك من جملة ما - 00:00:55

تحصل به الطهارة على وجه الكمال والتمام فقد جاء في السنن وغيرها من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:01:15 ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مطهرة اي مما يحصل به تطهير الفم وتطيبه لكن هذا التطهير للفم هو من كماله وليس من واجبه ولذلك اي ليس من واجب الطهارة للصلة بل هو من - 00:01:36

كمال الطهارة للصلة ولهذا جاء بك جاء العلماء بذكر السواك هذا الموضع لي كونه من ما من المواقع التي يسن فيها الاستعمال وهو ما يكون بين يدي الوضوء والحقوا بها مسائل - 00:01:58

تتعلق بالاداب العامة وهي مما يحصل به كمال التطهير ايضا كالختان نتف الابط وحلق العانة وما اشبه ذلك كل هذه المسائل تشترك في انها مما يحصل به كمال التطهير فهذا وجه - 00:02:21

مجيء مجيء العلماء بهذه المسائل كتاب الطهارة بين يدي الوضوء قوله رحمه الله بباب السواك اي المدخل الذي يتناول فيه مسائل السواك والسواك اسم للعود الذي يطيب به الفم سواء كان من الاراك - 00:02:46

او من غيره من الاشجار العود الذي يطيب به الفم ويستاك به اما ان يكون من الاراك واما ان يكون من الزيتون واما ان يكون من الريحان واما ان يكون من غير ذلك - 00:03:13

العلماء رحمهم الله اتفقوا على ان اطيب ما يكون من السواك ما كان محققا للانقاء على وجه الكمال فكلما كان العود انقى كان افضل ولما كان الاراك افضل ما يستعمل في تطبيب الفم - 00:03:30

كان الافضل في شجر السواك ان يكون من الاراك قال رحمه الله يسن بعود رطب لا يتفتت تبين حكم السواك وانه سنة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وقوله يسن بعود رطب - 00:03:59

لا يتفتت هذا بيان لما يستحب استعماله في السواك وليس بيانا لحكم السواك. يعني يسن ان تكون صفة السواك على هذا. اما حكم السواك فقد قال فيه وهو مسنون مطلقا - 00:04:22

فقوله يسن في اول الكلام اي مما يتعلق باوصاف ما يستعمل في السواك من الاعواد يسن ان يكون بالسواك ان يكون السواك عودا رطبا لا يتفتت واما ما يتعلق حكمه فهو مسنون - 00:04:41

مطلقا اي في كل زمان وفي كل زمان وحال ومكان فلا يتقييد بحال ولا بزمان ولا بمكان سنيته هو استحباب فعله قوله رحمه الله يسن بعود رطب لا يتفتت - 00:05:02

لاجل تحقيق المقصود من السواك فالمعنى من السواك تطبيب الفم وتطهيره واعلى ما يحقق ذلك عود رطب لا يتفتت يضيف

العلماء قيودا وهي تكميلية كقول بعضهم ولا يجرح الفم والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل في ذلك الاراك -

00:05:27

وما حكمه فمتفق على انه سنة ولذلك قال وهو مسنون مطلقا على اختلاف في تفاصيل موضع مواضع السننية لكن في الجملة هو من السنن والاداب العامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:04

يعرف بها ويندب اليها قوله مسنون مطلقا لعموم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب -

00:06:24

ومعنى هذا ان السواك لا يتقييد بوقت ولا بزمن لانه اقل مطهرة للفم مرضى في وهذا يطلب في كل الاوقات لا يختص بوقته فتطهير الفم وتطيبه طلب مرضاة الله عز وجل -

00:06:50

لا تتقييد بزمن دون زمن بل هي في كل الازمان ولهذا قال مطلقا هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. هذا مما ينبغي ان يعلم انه محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه -

00:07:11

قال رحمه الله آآا الا اه بعد الزوال للصائم هذا استثناء من قوله مطلقا فلما ذكر انه يسن مطلقا اي سن السواك مطلقا؟ قيده بما لا يسن فيه السواك وهو ما ذكره في قوله الا بعد الزوال -

00:07:29

الا بعد الزوال الزوال ما هو الزوال انتقال الشمس من وسط السماء الى جهات المغرب. وسمى هذا زوالا لان الزوال يراد به الانتقال وهذا انتقال قوله رحمه الله للصائم تقيد -

00:07:54

وانه يكره للصائم دون غير الصائم فلا يكره يبقى على ما ذكر في قوله مطلقا اي في كل زمان وفي كل وقت وحال وقوله رحمه الله الا بعد الزوال للصائم استثناء -

00:08:16

كما ذكرنا ولم يذكر في الاستثناء الا حالا واحدة وهو الصائم بعد الزوال وحكمه؟ قال فيكره ان يكرهوا للصائم اي ش استعمال السواك بعد الزوال. يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال -

00:08:35

دراهية معلوم انها اي ش حكم شرعى واذا كانت كذلك فلا بد من دليل والا في الاصل بقاء الامر على العموم السابق الذي افاده قوله صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب -

00:08:59

و الذين قالوا بكراهيته طب ما ذكر المؤلف هو احد الاقوال في المسألة وهو ما قال به جماعة من اهل العلم واستدلوا بذلك ما في الصحيحين من حديث آآابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال -

00:09:16

لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قالوا خلوف فم الصائم لا يكون الا بعد الزوال وبالتالي الاستياك يذهب هذا الخلوف فيكون مكروها لاذهابه محبوبا لله عز وجل -

00:09:42

وهذا غيره هذا غير مسلم لان الخلوف لا علاقة له بتطيب الفم بالسواك اذ الخلوف هو ما ينبع من جوف الصائم من رائحة بسبب خلو الجوف وليس لاجل ما يكون في الفم من رائحة قد تنتج عن بقایا طعام او نحو ذلك -

00:10:05

او طول سكت او ما اشبه ذلك فلهذا لا دليل في الحديث على ما ذكروا من كراهة واستدلوا بحديث رواه البهقي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:10:35

اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد وقد استدل القائلون عدم استثناء الصائم بعد الزوال من استحباب السواك بالعموم في قول مطهرة للفم مرضاة للرب -

00:10:55

وفيما في الصحيح من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لولا ان اشقت على امتي لامرتهم بالسواك اي ش عند كل صلاة -

00:11:21

وفي رواية احمد عند كل وضوء وفي رواية مع كل وضوء وهي معلقة عند البخاري وهذا يدل على استحباب السواك بعد الزوال لان بعد الزوال صلاة الظهر بعد الزوال -

00:11:35

صلاه العصر بعد الزوال والعموم يشمل كل الصلوات مفروضة ومكتوبة وبالتالي هذا يدل على استحباب السواك مطلقا للصائم وغيره

ولم يستثنى صائمها استدلاوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة انه قال وقد ورد موقوفا وقد اه روی اه - 00:11:54

باسناد لا بأس بهرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم طبعا الذين صححوه من من قال بالاستثناء قالوا قبل الزوال حتى يجمعوا بين ما ذهبوا اليه والحديث والصواب انه لا - 00:12:29

لا دليل فيه على التخصيص ولهذا الراجح من قول العلماء في مسألة سوак للصائم انه مسنون كل وقت قبل الزوال وبعد فلا يستثنى من ذلك شيء قال ويحسن له قبله يسن له لمن - 00:12:49

للصائم قبله يعني قبل الزوال بعود يابس وبيان بربط تقدم انه يسن في عود السوak ان يكون بعود رطب لا يتفتت لكن لما كان الصائم ممنوع من ان يصل الى جوفه شيئا - 00:13:09

رجع الى ذكر ما ينبغي ان يكون عليه العود الذي يستعمله في السوak قال ويحسن له قبل بعود يابس وبيان بربط و قوله بعود يابس لاجل الا يتفتح لاجل الا ينفذ الى جوفه شيء من من رطوبة السوak - 00:13:33

وما قول وبيان بربط لانه ليس ثمة نص يفرق بين اه الرطب واليابس فحدث عامر بن ربيعة قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي الساق وهو صائم - 00:13:56

وهذا ليس فيه انه يستتبع عود رطب او يابس وعمومات الادلة لا تفرق اذا كان العود رطبا فانه يمكن توقي رطوبته عدم ابتلاع واذداد ما يجتمع في الفم من الريق - 00:14:16

ومن الرطوبة ولو ان شيئا نفذ الى جوفه من رطوبة السوak فهذا غير مؤثر على قيام على الصحيح من قوله العلماء لانه ليس اكلا ولا شربا وانما هو نظير ما يبقى في فم الصائم - 00:14:34

وبعد المضمضة في الوضوء ومعلوم يقينا انه يبقى شيء في فم الصائم بعد المضمضة في الوضوء ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من المضمضة انما منعه من المبالغة في الاستنشاق - 00:14:54

لانه فعل يفضي الى الدخول ويمكن التحرز منه بخلاف المضمضة فقال مضمظ وبال في الاستنشاق في حدث لقطة في حدث لقيط من صبر مضمض اذا توّضأت فمضمض وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:15:15

قائمة ثم قال ولم يصب السنة من استهلك بغير عود لم يصب السنة في الة السوak واما اصله فمحل خلاف بين العلماء من اهل العلم من قال لا يصيّب سنة السوak - 00:15:35

من استاك بغير عود. كالذي يستعمل الخرق او المناديل او يستعمل اصبعه او يستعمل المنظفات المحاصرة من فرش ونحو ذلك فهو لاء يقولون انه لا يحصل بذلك السنة بهذه الاشياء لان الوارد في السوak - 00:15:53

استعمال العود والقول الثاني ان من استعمل غير السوak يحصل له من سنة السوak بقدر ما يحصل له من الانقاء قدر ما يحصل معهم من هذا ما اختاره ابن قدامة رحمه الله وهو الصواب - 00:16:16

وعلى هذا استعمال الفرشة والمعجون والمطهرات التي يطيب بها الفم هي مما يدخل في ما ذكر المؤلف رحمه الله من سنية السوak مطلقا ولكن الافضل في السوak ان يكون ان يكون بايش - 00:16:37

ان يكون بعود ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعد هذا قال ولم يتأكد عند وضوء وصلاة بعد ان ذكر السنية مطلقا التي تستوعب كل وقت ذكر جملة من مواضع - 00:17:03

يسن فيها السوak فقال رحمه الله ويتأكد يعني السوak عند وضوء وصلاة لما يقول يتأكد يحتاج الى اثبات نص او معنى نص او معنى. النص المقصود به الدليل من من اه الكتاب والسنة والمعنى المقصود به ان يكون في معنى ما ورد به النص من استعمال السوak - 00:17:25

واضح يقول رحمه الله ولا يتأكد عند وضوء وصلاة وذلك لورود الحديث وهو في الصحيح من حديث عائشة رضي الله من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:54

قال لولا ان اشق على امتی لامرتمهم بالسوak عند كل صلاة وهذا في الصحيحين وفي مسند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم

لامرتم بالسواك مع كل وضوء وقد ورد معلقا عند البخاري - 00:18:09

وكلاهما صحيح وهذا يدل على تأكيد السواك بهذين الموضعين لورود الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لامرتم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية عند كل وضوء فعل هذا على ما ذكر المؤلف رحمة الله هذا ورد به النص - 00:18:30

ما عدا هذا من المواضع التي ذكر المؤلف فيها استحباب السواك غالباً يرجع إلى العموم في مقصود السواك إلى معنى السواك القراءة في معنى الصلاة ولم يرد دليل آآ خاص - 00:18:51

في استحباب السواك للقراءة إلا ما جاء من أن من قام فان الملائكة تدنو منه وتقترب حتى ما يكون من قراءته ما يصدر من قراءته يتلقاه الملك ولكن اما ما عدا هذا لا دليل فيه ما عدا هذا - 00:19:12

لا دليل فيه يخصه اه كالصلاه لكنه في معنى الصلاه وانتباه من نوم هذا الحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل - 00:19:34

يشو صفاه بالسواك اذا قام من الليل يعني من نوم الليل وفي بعض الروايات حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم لا يتنبه من نوم لا يستيقظ من الليل من نوم - 00:19:49

ليل او نهار الا الا استاك وهذا يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك في كل انتباه من نومك سواء كان نوم ليل او نوم نهار وقوله - 00:20:06

آآ وعند تغير رائحة فم اي يستحب السواك عند تغير رائحة الفم. الدليل على هذا ها مطهرة للفم وتطهير الفم يشمل تطهير آآ تطهيره من من من القبيح من التطهير من الاذى او وكذلك تطهير ويشمل تطهيره من ايش - 00:20:26

آآ قبيح الرائحة يعني ما ما يكون من قبيح قبيح في ذاته او في اثره وهو الرائحة وقوله اه وكذا عند دخول مسجد ومنزل ان يستحب ويتأكد السواك عند دخول - 00:20:53

آآ مسجد المنزل. اما دخول المنزل فجاء به النص في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان شريحا سألهما بالي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قالت - 00:21:16

بالسواك قالت بالسواك وهذا يدل على استحباب السواك عند دخول المنزل. واما المسجد فلم يرد فيه دليل لكن قالوا اذا كان هذا مشروعا عند دخول المنزل فعند دخول المسجد من باب اولى اكراما للبقعة ولمن فيها من الملائكة - 00:21:34

والملصين ولكن هذا القياس يحتاج الى نظر لأن النبي لم ينقل عنه وكان يدخل المسجد ولم ينقل عنه اصحابه انه كان يفعل. ومثل هذا لا يكفي به التعليل لانه لو كان مسنونا لثبت بفعله - 00:21:58

واطالة سكوت سفرة اسنان للمعنى العام المتقدم. وبهذا يكون قد انتهت المواضع التي ذكر فيها التأكيد باستعمال السواك. قوله رحمه الله ولا بأس ان يتتسوك. اذا عرفنا قوله واطالة سكوت - 00:22:18

نعم واطالة سكوت وسفرة اسنان آآ تعليهم تعليهم استحباب السواك في هاتين الحالتين ان اطالة السكوت سفرة الاسنان مظنة تغير الفم مظنة وتغير الفم يعني يتوقع معها ان يتغير رائحة الفم - 00:22:36

اطعمك الله جزاكم الله خيراً هذا معنى قوله هذا وجه قوله رحمة الله واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان ثم قال ولا بأس ان يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا اي لا حرج في ان يستعمل السواك - 00:23:05

اثنان فصاعدا مستندهم في هذا ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل آآ عبد الرحمن وهو وكان صلى الله عليه وسلم يحتضر - 00:23:21

آآرأى سواك عبدالرحمن فعلمته انه يريد فطلبته فاخذته منه وطيبته وقظمته واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستننى استندا لم يستننا احسن منه قط فكان سواكا واحدا استعمله - 00:23:35

اثنان وهذا وجه قوله لا بأس ولكن هذا فيما اذا لم يترتب على ذلك ضرر وفيما اذا كانت تقبله نفس الانسان اما اذا كانت لا تقبله فالامر في هذا آآ يعني آآ - 00:23:52

واسع وليس هذا من السنن او من المستحبات بل المؤلف نص على انه لا بأس به يعني يؤذن به ولا يمنع لكن ان كان يترب عليه
مضرة فانه يمنع وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المؤلف رحمه الله مما يتصل بالسؤال - [00:24:09](#)
ونستكمل ان شاء الله البقية المسائل في سنن الفطرة في الدرس القادم باذن الله - [00:24:27](#)